


Distr.: General
15 December 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون
البند ٢٠ (ج) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة شانثال أويزيرا (رواندا)

أولا - مقدمة

١ - عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢٠ (أ) من جدول الأعمال (انظر الوثيقة A/70/472، الفقرة ٢). وأُتخذت إجراءات بشأن البند الفرعي (ج) في الجلسات ٢٩ و ٣٤ و ٣٦، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٤ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ١٠ أجزاء، تحت الرموز A/70/472، و A/70/472/Add.1، و A/70/472/Add.2، و A/70/472/Add.3، و A/70/472/Add.4، و A/70/472/Add.5، و A/70/472/Add.6، و A/70/472/Add.7، و A/70/472/Add.8، و A/70/472/Add.9.

(١) A/C.2/70/SR.29، و A/C.2/70/SR.34، و A/C.2/70/SR.36.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/70/L.11 و Rev.1

٢ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل اليابان، بالنيابة عن إثيوبيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وبارابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتوغو، وتوفالو، وتونغغا، والجزائر، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب السودان، ورواندا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسري لانكا، وسنغافورة، والسودان، وشيلي، وغامبيا، والفلبين، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكينيا، وليبيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، والهند، وهندوراس، واليابان، واليمن، مشروع قرار بعنوان "اليوم العالمي للأمواج تسونامي" (A/C.2/70/L.11)، وأعلن أن الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وبنما، وبوركينا فاسو، وتركمانستان، وتونس، وجامايكا، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجورجيا، والصومال، وغانا، وغرينادا، وغينيا، والكاميرون، وكوبا، وكولومبيا، ولبنان، ومالي، ونيبال، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وبعد ذلك انضمت غواتيمالا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها ٣٤، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار منقح بعنوان "اليوم العالمي للتوعية بأمواج تسونامي" (A/C.2/70/L.11/Rev.1)، مقدم من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبارابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغغا، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا،

وسنغافورة، والسودان، والسويد، وشيلي، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار [A/C.2/69/L.14/Rev.1](#) لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أجرى ممثل اليابان تصويبا شفويا على الفقرتين الخامسة والسابعة من دياحة مشروع القرار شفويا^(٢) وأعلن عن انضمام بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وسان مارينو وليختنشتاين إلى مقدمي مشروع القرار المنقح. وعقب ذلك انضم كل من تشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسنغال، وعمان، وغينيا - بيساو، والنيجر، إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٣٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.2/70/L.11/Rev.1](#) بصيغته المصوّبة شفويا (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الأول).

باء - البت في مشروع القرارين [A/C.2/70/L.15](#) و [A/C.2/70/L.68](#)

٧ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار عنوانه "الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث" ([A/C.2/70/L.15](#)).

٨ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها ٣٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار عنوانه "الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث" ([A/C.2/70/L.68](#))، قدمه نائب رئيس اللجنة، راينهارد كراب (ألمانيا)، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار [A/C.2/70/L.15](#).

(٢) انظر الوثيقة [A/C.2/70/SR.34](#).

- ٩ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار [A/C.2/70/L.68](#) آثار في الميزانية البرنامجية.
- ١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ميسر مشروع القرار (تايلند) ببيان و صوب شفويا الفقرتين ٨ و ١١ من منطوق مشروع القرار^(٣).
- ١١ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٣٦ أيضا، مشروع القرار [A/C.2/70/L.68](#) بصيغته المصوّبة شفويا (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الثاني).
- ١٢ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار [A/C.2/70/L.68](#)، بصيغته المصوّبة شفويا، قام مقدمو مشروع القرار [A/C.2/70/L.15](#) بسحبه.

(٣) انظر الوثيقة [A/C.2/70/SR.36](#).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثانية

١٣ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول
اليوم العالمي للتوعية بأمواج تسونامي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان سينداي^(١) وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٢)، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٨٣/٦٩ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإذ تسلم بأن إحدى أولويات العمل التي حددها الإطار تتمثل في فهم مخاطر الكوارث، التي ما زالت تقوض الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، من أجل اتقائها والتخفيف من آثارها ومن أجل وضع إجراءات مناسبة للتأهب لها وتدابير فعالة لمواجهةها، وتنفيذ تلك الإجراءات والتدابير،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد

(١) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٩/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،
وإذ تؤكد من جديد أن الجمعية العامة أعلنت، في عام ٢٠٠٩، يوم ١٣ تشرين الأول/
أكتوبر للاحتفال باليوم الدولي للحد من الكوارث^(٣)،

وإذ تقر بما أعرب عنه من دعم لتخصيص يوم عالمي لأمواج تسونامي في إعلان
القادة الصادر عن الاجتماع السابع لقادة اليابان وجزر المحيط الهادئ المعقود في ٢٢ و ٢٣
أيار/ مايو ٢٠١٥، وفي استراتيجية طوكيو الجديدة للتعاون بين بلدان منطقة الميكونغ
واليابان لعام ٢٠١٥ التي اعتمدت في مؤتمر القمة السابع لبلدان منطقة الميكونغ واليابان،
المعقود في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن إعلان السنوات الدولية، وقرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات
الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، لا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه بشأن المعايير
المتفق عليها لإعلان السنوات/الأيام الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على
أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك
اليوم أو تلك السنة،

وإذ تشدد على أن أمواج تسونامي قد أودت بحياة الكثيرين وتسببت في خسائر
هائلة، وأنها تشكل تحدياً مشتركاً للعديد من البلدان، كما شوهد في أماكن عدة، منها شيلي
في عام ١٩٦٠، والفلبين في عام ١٩٧٦، وبابوا غينيا الجديدة في عام ١٩٩٨، وتركيا في
عام ١٩٩٩، وبيرو في عام ٢٠٠١، والدول الساحلية المطلّة على المحيط الهندي في
عام ٢٠٠٤، وبقالة سواحل ساموا وتونغا في عام ٢٠٠٩، وشرق اليابان في عام ٢٠١١،

وإذ تسلّم بأهمية التأهب وسرعة نشر المعلومات من خلال نظم الإنذار المبكر،
واستخدام المعارف التقليدية ومفهوم "إعادة البناء بشكل أفضل" في مراحل الإنعاش وإعادة
التأهيل والتعمير، من أجل حماية أرواح الناس ومنع الأضرار التي تسببها أمواج تسونامي،
حسب المشار إليه في إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠،

(٣) انظر القرار ٢٠٠/٦٤.

- ١ - تقرر أن تخصص يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً عالمياً للتوعية بأمواج تسونامي^(٤)؛
- ٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم العالمي للتوعية بأمواج تسونامي، على النحو الملائم ووفقاً للأولويات الوطنية، من أجل التوعية بالمخاطر التي تسببها أمواج تسونامي؛
- ٣ - تطلب إلى أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، بالتعاون مع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ومع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧، أن تيسر الاحتفال باليوم العالمي للتوعية بأمواج تسونامي، وتشدد على أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تغطي من التبرعات.

(٤) أتى تخصيص يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر من قصة "Inamura no hi" التي تروي حكاية قروي قام في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٥٤ بإنقاذ حياة سكان قريته، بأن أشعل النيران في حزم محصول الأرز الذي جمعه، مضحياً بممتلكاته من أجل الإسراع بنشر المعلومات عن وقوع موجة تسونامي، فأدى بذلك إلى إخلاء القرية، ليعمل بعدئذ على إعادة بنائها بشكل أفضل.

مشروع القرار الثاني الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٥/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٩٥/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٠/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٩/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٩/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١١/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١٩/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٨٣/٦٩ و ٢٨٤/٦٩ المؤرخين ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإذ تضع في اعتبارها جميع القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١)، وجدول أعمال القرن ٢١^(٢)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٣)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٤)، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٥)، وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٦)، ولا سيما القرارات المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) القرار د-١٩/٢، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطاً لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى أن هذه الخطة الجديدة تسلم بأهمية تعزيز القدرة على التحمل والحد من مخاطر الكوارث في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى أن خطة عمل أديس أبابا تسعى، في جملة أشياء أخرى، إلى وضع وتنفيذ خطط للإدارة الكلية لمخاطر الكوارث على جميع المستويات وفقاً لإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٧)،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان سينداي^(٨) وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، وإذ تعرب عن عميق امتنانها لليابان، حكومةً وشعباً، على استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥، وللدول الأعضاء التي قدمت كل ما يلزم من دعم،

وإذ تسلم بالحاجة إلى نهج وقائي أوسع نطاقاً وأكثر تركيزاً على الناس إزاء مخاطر الكوارث، وضرورة أن تكون ممارسات الحد من أخطار الكوارث ممارسات تتصدى لمخاطر متعددة وتتولاها قطاعات متعددة وأن تكون شاملة ومتيسرة لكي تكون ذات كفاءة وفعالية،

(٧) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٨) المرجع نفسه، المرفق الأول.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد الكوارث وزيادة تواترها وحجمها وتفاقم أثرها في السنوات الأخيرة، وما أدى إليه ذلك من خسائر فادحة في الأرواح وعواقب اقتصادية واجتماعية وبيئية طويلة الأمد بالنسبة للمجتمعات القليلة المنعة في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يعرقل تحقيق تنميتها المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تؤكد أن التصدي لتغير المناخ باعتباره أحد العوامل الكامنة وراء مخاطر الكوارث، مع احترام ولاية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، يمثل فرصة للحد من مخاطر الكوارث بطريقة مجدية ومتسقة في جميع العمليات الحكومية الدولية المترابطة،

وإذ تسلم بما يترتب على تغير المناخ من آثار وخيمة تسهم في تدهور البيئة واشتداد الظواهر الجوية ويمكن أن تؤدي، إلى جانب عوامل أخرى، إلى نزوح السكان،

وإذ تتطلع إلى الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقود في باريس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بالعمل من أجل التوصل إلى اتفاق طموح وعالمي بشأن تغير المناخ، وإذ تؤكد من جديد أن البروتوكول، والصكوك القانونية الأخرى أو النتائج المتفق عليها التي لها مفعول قانوني في إطار الاتفاقية وتسري على جميع الأطراف سوف تتناول بطريقة متوازنة، أموراً من بينها التخفيف والتكيف والتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات وشفافية العمل والدعم،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعزيز التعاون الدولي في مواجهة الكوارث والأخطار المتصلة بالطقس، بما في ذلك ظاهرة النينو، والآثار السلبية لتغير المناخ لمنع حدوث أضرار جسيمة وكفالة قدر كاف من الاستجابة والاهتمام تجاه السكان المتضررين، في الوقت المناسب، من أجل كفالة القدرة على مواجهة آثارها،

وإذ تسلم بأنه يلزم إيلاء البلدان النامية المعرضة للكوارث، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الأفريقية، وكذلك البلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات خاصة، عناية خاصة بالنظر إلى ارتفاع مستويات الضعف والمخاطر لديها، والتي كثيراً ما تتجاوز إلى حد بعيد قدرتها على التصدي للكوارث والتعافي منها، وإذ تسلم أيضاً بأنه ينبغي إيلاء اهتمام مماثل وتقديم مساعدة ملائمة إلى البلدان الأخرى المعرضة للكوارث ذات الخصائص المحددة، كالبلدان الأرخيلية، وكذلك البلدان ذات السواحل الممتدة،

وإذ تنوه مع التقدير بمبادرة الأمين العام الداعية إلى عقد مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو عام ٢٠١٦ في اسطنبول وإذ تشير إلى أهمية إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الحد من الكوارث وتعزيز القدرة على الصمود،

وإذ تشدد على أهمية مبدأ الشمول في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٩/٢١٩^(٩)؛

٢ - تحث على التنفيذ الفعال لإعلان سينداي^(١٠) وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(١١)؛

٣ - تكرر دعوتها إلى الحد بشكل كبير من مخاطر الكوارث والخسائر في الأرواح وسبل الرزق والصحة والأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص والأعمال التجارية والمجتمعات المحلية والبلدان؛

٤ - تكرر أيضاً دعوتها إلى منع نشوء مخاطر الكوارث الجديدة والحد من المخاطر القائمة عن طريق تنفيذ تدابير متكاملة وشاملة اقتصادية وهيكلية وقانونية واجتماعية وصحية وثقافية وتربوية وبيئية وتكنولوجية وسياسية ومؤسسية تحول دون التعرض للأخطار والضعف في وجه الكوارث وتحد منها، ومن ثم تعزز القدرة على الصمود؛

٥ - تشدد على أهمية مواصلة النظر الموضوعي في مسألة الحد من مخاطر الكوارث، وتشجع البلدان وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات والجهات المعنية على أن تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تؤديه الأنشطة المنسقة للحد من مخاطر الكوارث في تحقيق جملة من الأهداف من بينها تحقيق التنمية المستدامة، وتشجع في هذا الصدد على مراعاة خطة عمل الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث تعزيزاً للقدرة على الصمود، في التنسيق، وتوضيح أنشطة كل منها، في سياق التنمية المستدامة ووفقاً لما جاء في إطار سينداي؛

٦ - تشجع الدول على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي على الاضطلاع بأعمال مركزة داخل كل قطاع وفي جميع القطاعات، وذلك في المجالات الأربعة

(٩) A/70/282.

(١٠) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الأول.

(١١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

ذات الأولوية لإطار سندي، وهي فهم مخاطر الكوارث، وتعزيز سبل التصدي لمخاطر الكوارث من أجل إدارة مخاطر الكوارث، والاستثمار في مجال الحد من مخاطر الكوارث تعزيزاً للقادرة على الصمود، وتعزيز التأهب للكوارث بغية التصدي لها بفعالية و”إعادة البناء بشكل أفضل“ في مرحلة التعافي والإصلاح وإعادة البناء؛

٧ - تهيب بجميع الجهات الفاعلة المعنية بالأمر أن تعمل من أجل تحقيق الأهداف العالمية السبعة المتفق عليها في إطار سندي؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على إيلاء الاهتمام الواجب للحد من أخطار الكوارث أثناء تنفيذ برنامج التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٢) إذا كان وارداً في عدة أهداف وغايات؛

٩ - تكرر تأكيد تشجيعها القوي للتنسيق والاتساق الفعالين، حسب الاقتضاء، بين خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا^(١٣) وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، فضلاً عن مفاوضات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مع احترام ولاية كل منها، وضرورة ذلك التنسيق والاتساق من أجل إقامة علاقات التآزر وبناء القدرة على مواجهة الكوارث، وتحقيق الهدف العالمي المتمثل في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع؛

١٠ - ترحب ببدء عمل فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمؤشرات والمصطلحات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، وتتطلع إلى ما سيتوصل إليه من نتائج، بالاتساق مع عمل فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة؛

١١ - تقرر إيلاء العناية الواجبة لاستعراض التقدم المحرز على الصعيد العالمي في تنفيذ إطار سندي كجزء من عمليات متابعتها المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما يتوافق مع أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة ودورات الاستعراض الشامل للسياسات التي تجرى كل أربع سنوات، حسب الاقتضاء، مع مراعاة المساهمات المقدمة من المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث والمنتدى الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث، وأداة الرصد المحدثة المستندة إلى إطار عمل هيوغو لرصد العمل؛

(١٢) القرار ١/٧٠.

(١٣) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

١٢ - تسلم بأنه وإن كانت المسؤولية الرئيسية عن منع مخاطر الكوارث والحد منها تقع على عاتق كل دولة، التي تضطلع بدور أساسي في هذا الصدد، فإن هذه المسؤولية مشتركة بين الحكومات والجهات المعنية، وتسلم أيضا أن الجهات المعنية من غير الدول وغيرها من الجهات، بما فيها المجموعات الرئيسية، والبرلمانات، والمجتمع المدني، والحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية، والمنتديات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث، ومراكز التنسيق الخاصة بإطار سندياي، وممثلو الحكومات المحلية، والمؤسسات العلمية، والقطاع الخاص، وكذلك المؤسسات والوكالات والبرامج والصناديق المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، تلعب دورا مهما كأطراف مساعدة في تقديم الدعم إلى الدول، وفقا للسياسات والقوانين والأنظمة الوطنية، في تنفيذ إطار سندياي على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي؛

١٣ - تشدد على أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني والمنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة في إدارة مخاطر الكوارث بغية تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التكيف والحد من أوجه الضعف الاجتماعية إزاء الكوارث، وتسلم في هذا الصدد بضرورة المشاركة والمساهمة الشاملتين للمرأة والأطفال، والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، فضلا عن دور الشباب والمتطوعين والمهاجرين والمجتمعات المحلية والأوساط الأكاديمية، والكيانات والشبكات العلمية والبحثية، وقطاع الأعمال، والرابطات المهنية، ومؤسسات تمويل القطاع الخاص، ووسائل الإعلام، في جميع المحافل والعمليات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، طبقا لإطار سندياي؛

١٤ - تشجع الحكومات على تعزيز مشاركة المرأة ودورها القيادي بصورة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في تصميم وإدارة وتنفيذ سياسات وخطط وبرامج الحد من مخاطر الكوارث التي تراعي الفوارق بين الجنسين، وتوفير الموارد لها؛

١٥ - تؤكد أهمية المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث، والمنتديات الإقليمية ودون الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث والمنتديات التي تتناول مواضيع معينة، وذلك من أجل إقامة شراكات، وإجراء تقييمات دورية للتقدم المحرز في التنفيذ، وتبادل الممارسات والمعرفة بشأن السياسات والبرامج والاستثمارات الواعية بمخاطر الكوارث، بما في ذلك تلك المتعلقة بقضايا التنمية والمناخ، والتروح البشري الناجم عن الكوارث، حسب الاقتضاء، إلى جانب تعزيز إدماج إدارة مخاطر الكوارث في القطاعات الأخرى ذات الصلة؛ وينبغي للمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية أن تؤدي دورا هاما في المنتديات الإقليمية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث؛

١٦ - تؤكد مجددًا أن التعاون الدولي من أجل الحد من مخاطر الكوارث يشمل مجموعة متنوعة من المصادر وهو عنصر حاسم في دعم جهود البلدان النامية للحد من مخاطر الكوارث؛

١٧ - تسلم بنطاق العمل اللازم على الصعيد الوطني، ولا سيما من أجل تطوير استراتيجيات الحد من أخطار الكوارث على الصعيدين الوطني والمحلي، وإنشاء وتعزيز قواعد بيانات وطنية عن الخسائر الناجمة عن الكوارث، فضلاً عن إجراء تقييمات للمخاطر، وتعيد التأكيد على ضرورة تعزيز قدرة البلدان النامية على التنفيذ، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان الأفريقية فضلاً عن البلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات خاصة، بما في ذلك تعبئة الدعم من خلال التعاون الدولي، من أجل توفير وسائل التنفيذ، بما يتفق مع أولوياتها الوطنية؛

١٨ - تقر بأهمية العمل الذي تقوم به الوكالات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المعنية في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وبزيادة الكبيرة في خدمات مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث وباللحاجة إلى توفير ما يلزم من موارد ثابتة ويمكن التنبؤ بها في حين وقتها لدعم تنفيذ إطار سينداي؛

١٩ - تطلب من الأمين العام، في هذا الصدد، استعراض احتياجات منظومة الأمم المتحدة لدعم تنفيذ إطار سينداي، وإدراج النتائج التي توصل إليها في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، على النحو المطلوب في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، في حدود الموارد المتاحة؛

٢٠ - تسلم باستمرار أهمية التمويل الطوعي، وتحث الجهات المانحة على مواصلة توفير التمويل الكافي لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحد من الكوارث، من أجل دعم تنفيذ إطار سينداي، بوسائل منها المساهمة بأموال غير مخصصة؛

٢١ - تهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "الحد من مخاطر الكوارث"، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.